

شرح فتح القريب المجيب 001 كتاب الحدود دفع الصائل، البغاء، المرتد، تارك الصلاة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفر له. ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له. ومن يضل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد أن سيدنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله رسوله. اللهم إنا نسألك علمًا نافعاً وعملاً صالحاً ورزقاً طيباً. اللهم فقهنا في
الدين وفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين. قال المصنف القاضي - 00:00:20

ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة. فصل ومن قصد بادى في نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه. وعلى
راكب الدابة ظمان ما دابتة. هذا الفصل يعبر عنه الفقهاء رحهم الله تعالى بفصل - 00:00:40

دفع الصائم او احكام الصيام. والصيام معناه في الشرع الهجوم على الغير بغير حق. الهجوم مهاجمة. الهجوم على الغير بغير حق.
الصيام معناه الهجوم على الغير بغير حق هذا معنى الصيام. الصائل قد يصل إلى النفس - 00:01:10

او يصل إلى البضع او يصل إلى المال. اما ان يصل إلى الصائم يعني اما ان يهجم على النفس يريد اتلاف النفس او ما يلحق بالنفس.
ما يلحق بالنفس كأن يريد مثلاً قطع عضو. او ازالة منفعة - 00:01:40

عضو من الاعضاء هذا الحال الاول. واما ان الصائل يصل إلى الصيام يريد الاعتداء على العرض. الاعتداء على البعض.
تمام؟ واما انه يصلون يريد اخذ المال بغير حق. اذا صار عندنا الصيام اما ان يكون الصيام على النفس واما ان يكون - 00:02:01

على واما ان يكون الصيام على المال. وهذه ثلاثة اقسام. اذا تقرر هذا فكل قسم له حكم خاص عندنا الان حكم دفع الصائل هل دفع
الصائل واجب؟ او دفع الصائل جائز؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل - 00:02:28

دون ما له فهو شهيد. من قتل دون عرضه فهو شهيد. من قاتل دون نفسه فهو شهيد اي اذا صال عليك شخص يريد مالك او يريد
عرضك او يريد نفسه فدافعت عن نفسك وقتلت فانت شهيد بالمقابل لو قاتل هو لا - 00:02:51

واضح؟ لا ضمان لكن يبقى السؤال هل دفع الصائل واجب او نقول جائز يعني مشروع ليس واجباً هذا فيه تفصيل واضح؟ نقول
بالنسبة لمن صان على المال يريد المال دفع الصائم الذي يريد المال - 00:03:13

دفعه ليس واجباً. واضح؟ مشروع لك ان تدفع. حتى وان كان المال قليلاً. لك ان تدفع لكن ليس واجباً واضح؟ ان في ثلاث حالات الا
اذا كان هذا المال حيوان ذا روح. كأن يكون مثلاً يعتدي على مثلاً على جملك. او على حصانك. او على - 00:03:36

على اغنامه حيوان له روح. فهنا الدفع واجب. او كان هذا المال يتعلق به حق للغير كالمرهون مثلاً. فالمرهون يتعلق به حق للراهن. او
اذا كان اماماً فيجب على الامام ان يدفع عن اموال الرعية اذا صال عليها بعض المعذبين - 00:04:05

كما قال بعض الفقهاء اذا جاء معتدون صانوا على اموال الرعية يريدون ان يأخذوا اموال الناس بغير حق فيجب على الامام ان ان
يدفع هؤلاء الذين يصلون ويعتدون ويهاجمون على اموال الناس. في هذه الحالات الثلاث يكون الدفع - 00:04:34

واجباً في من صال على مال او دفع من صال على مال واجب. واضح؟ اذا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية نقول الصيام على البعض
على العرض. لو ان شخصاً اراد ان يعتدي على عرض شخص اخر يعتدي على - 00:04:54

يعتدي على اخته يعتدي على امه على ابنته. واضح؟ فهنا الصيانة عن عرض الدفع فيه واجب. مطلقاً بصرياً عن عرض الدفع فيه

واجب مطلقاً ما معنى مطلقاً؟ مطلقاً سواء كان الذي يصلح هذا المعتدي هذا مسلماً أو غير مسلم، مسلماً أو كافراً يجب دفعه -

00:05:14

وسواء كانت المعتدي عليها مثلاً أو حتى لو صال على شخص يريد أن يعني على ذكر يريد منه مثلاً اللواط أو ما شابه ذلك، كذلك سواء كان المصول عليه هذا مسلماً أو غير مسلم، يعني حتى لو قال لك شخص مثلاً شخص كافر نفترض شخص كافر - 00:05:40 على امرأة كافرة يريد الزنا بها، ايضاً دفعه واجب دفعه حتى عليك أنت واجب واضح؟ بل قالوا حتى ولو كانت حرية واضحة؟ دفعه واجب، سواء أراد الجماع أو مقدمات الجماع، حتى ولو أراد قبلة، دفعه واسم - 00:06:02

إذا الصيام على العرض دفع فيه واجب، هذه الحالة الثانية، الحالة الثالثة إذا أراد الصيام أو صالح على النفس يريد النفس أو ما يتبع النفس كالعضو أو منفعة العضو فهل الدفع الصائل واجب أو غير واجب؟ هذا فيه تفصيل، إذا كان الصائل الذي يعتدي مسلماً -

00:06:29

معصوماً دفعه ليس واجباً واضح؟ إذا كان مسلماً معصوماً دفعه ليس واسعه والنبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل سأله حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت لو دخل علي بيتي - 00:06:59

يريد أن يقتلني يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام إذا كنت تخشى بريق السيف فقط وجهك، واضح؟ يعني إذا كان يريد أن يقتلته كنت تخاف من بريق السيف من لمعان السيف فغض وجهه وكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل - 00:07:22

فهذا الحديث استدل به الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن دفع الصائم إذا الصائم على النفس إذا كان مسلماً معصوماً ليس واجباً، واستدلوا أيضاً بقصة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، طبعاً استثنى - 00:07:46

من ذلك ما لو كان هذا الشخص المصول عليه أاماً عادلاً متوكلاً في زمانه فالدفع عنه واجب واضح؟ أو كان عالماً متوكلاً في زمانه، أيضاً الدفع عنه واجب، أي يجب أن يدفع هذا الصالح عن نفسه، طبعاً لا - 00:08:07

لا يجب أن يدفع هو عن نفسه، لكن غيره يجب أن يدفعه عنه، لأن هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا إذا كان صائماً مسلماً كما قلت لكم معصوماً، أما إذا كان الصائل كافراً أو كان الصائل مثلاً - 00:08:33

مسلماً غير معصوم فهذا دفعه واجب، إذا الصيام قد يكون على النفس وفيه تفصيل في حكم الدفع تارة يكون واجباً وتارة يكون جائزًا، وقد يكون الصيام على البعض والدفع دفع الصائد على البعض واجب مطلقاً، وقد يكون - 00:08:53

على المال ودفع الصائد على المال الأصل فيه أنه جائز إلا أنه قد يكون واجباً في بعض الحالات ثم بارك الله فيكم دفع الصائم يكون بالأخف فالاعلى قليلاً فالاعلى قليلاً، فلا يدفع الصائل بالأشد مع امكان الاخف، ولذلك قال الفقهاء إذا دفع -

00:09:13

الصائل بالأشد مع امكانية الاخف فالدافع ضامن، واضح؟ إذا دفع بالأشد مع امكانية اقف فالدافع من دفع الصائم ضامن ولذلك قال لك الفقهاء دفع الصائم على مراتب أولاً يدفع الصائل بالهرم - 00:09:39

فإن لم يمكن الهرب تمامً، دفع بالزجر يزجر بالكلام فإن إن لم يمكن فالاستغاثة تستغيث بمن حوله، فإن لم يمكن وبالضرب باليد، فإن لم يمكن فالضرب بالصوم فإن لم يمكن ضرب بالعصا، انظر فإن لم يمكن وبالقطع يده مثلاً فإن لم يمكن إلا - 00:10:01

قتل تقتلهم، هذا الترتيب لابد منه غالباً، في بعض سور استثنى الفقهاء قالوا مثلاً لو كان الشخص الصائم يريد أن يولوج في امرأة يعني زنا، واضح؟ وهو محصن فقاموا بمثل هذه الحالة لا يوجد ترتيب، ممكن تبادر بالقتل، واضح؟ ممكن أن تبادر بالقتل، لكن الأصل هذا الأصل - 00:10:31

الله فيكم إنك ترتيب يعني الدرجات على حسب ما ذكرنا، بالهرم ثم بالزجر ثم بالاستغاثة ثم بضرب اليد ثم الضرب بالسوط ثم الضرب بالعصا ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك القتل، هنا اشار الشارح رحمة الله تعالى الى جملة من هذه الاحكام فقام - 00:11:01

فصل في احكام الصيام واتفاق البهائم، قال ومن قصد بضم اوله اي مبني للمجهول، باذى نفسه او ماله او حرمهه بان صالح عليه شخص يريد قتله او اخذ او اخذ ماله - 00:11:29

قل حتى وان قل المال. تمام؟ او وطأة حريمة. اذا اما الصيال على النفس او الصيان على المال او الصيام على العرض على الحرير.

قال فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه - [00:11:49](#)

وقتل الصائل عن وقاتل الصائل على ذلك دفعا لصيابه فلا ضمان عليه. طبعا الشارع رحمة الله تعالى مباشرة ذكر ان الصيام دفعه لا

ضمان فيه لكن لم يذكر احكام الدفع هل هذا الدفع واجب؟ هل هذا الدفع جائز - [00:12:09](#)

مشي على هذا وتفصيل هذا كما هو امامكم على السبورة وكما ذكرت لكم آآ قبل قليل. قال فقاتل ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه

وقتل الصائل على ذلك دفعا لصيامه فلا ضمان عليه بقصاص - [00:12:29](#)

ولا دية ولا كفاره. واضح؟ لا لاقصاص ولا دية ولا كفاره. هذا بالنسبة لاحكام الصيان وهو لم يفسر فيها. اختصر الاحكام كثيرا. ثم

ذكر لك حكم ما تخلفه - [00:12:49](#)

الدابة ما تخلف الدابة يعني لو كنت على سبيل المثال انت على دابتكم وليكن جملنا او حصانا او ما شابه كذلك حمارا او ما شابه كذلك اذا

كنت على دابتكم ثم دابتكم اتلفت شيئا - [00:13:09](#)

واضح؟ نقول اتلف الدابة يمكن ان يجعل له ان يجعل له حالتين. الحالة الاولى ان الدابة تتلف الشيء وراكبها موجود يعني تحمل

راكبها واتلفت شيئا. كان اكلت شيئا وراكبها على ظهرها. واضح؟ فحينئذ - [00:13:31](#)

على الراكب ان يضمن. طبعا الراكب هنا يشمل المالك وغير المالك. قد يكون الراكب المالي قد يكون المستأجر قد يكون المستعير ايا

كان. فاذا كان راكبا عليها فاتلفت شيئا فانه يضمن ما اتلفته بهيمته - [00:13:57](#)

واضح واذا لم يكن الراكب معها. فاتلفت شيئا ننظر اذا كان ليلا فانه يضمن واضح اذا كان ليلا فانه يضمن. واذا كان نهارا فلا يضمن.

يعني نفترض على سبيل المثال - [00:14:17](#)

ان حمارا او ان آآ بقرة في الليل ذهبت الى بعض المزارع فاتلفت الزرع واضح؟ نقول على الضمان وعلى صاحب البقرة لماذا؟ لأن

صاحب الحيوانات عليهم ان يحفظوا بهائهم ليلا - [00:14:40](#)

بهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم. قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب البهائم يحفظونها ليلا وان اصحاب الزرع

يحفظون دعاهم نهارا اما اذا كانت البهيمة مثلا خرجت في النهار فدخلت مزرعة واتلفت - [00:15:04](#)

واضح؟ فان صاحب البهيمة لا يضمن. بل الضمان على صاحب المزرعة. لأن الاصل ان صاحب الزرع يضمن زرعه نهارا واضح؟ وبهذا

قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب البهائم يحفظون بهائهم ليلا وان اصحاب الزرع - [00:15:28](#)

يحفظون زرعهم نهارا. نعم قال الفقهاء لو اعتاد الناس العكس اعتاد الناس مثلا انهم في الليل اصحاب البهائم او اصحاب الزرع

يحفظون زرعهم ليلا واصحاب البهائم يحفظون البهائم نهارا نمشي على ما اعتاده الناس لا بأس لكن النبي - [00:15:48](#)

عليه الصلاة والسلام قضى بهذا ان اصحاب البهائم يحفظون بهائهم ليلا واصحاب اصحاب الزرع زرعهم نهارا وأشار الى ذلك

صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال واظمن لما تخلف البهيمة بالليل لا النهار - [00:16:08](#)

قدر القيمة اي قدر قيمة ما اتلفه قال هنا الشارح رحمة الله تعالى قال وعلى راكب الدابة قوله على راكب الدابة كما قلت

لك يشمل وغير المالك. ولذلك قال الشارح سواء كان مالكها او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها - [00:16:28](#)

ايها كان. ضمان ما اتلفته دابتكم. سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك كرأسها كان اتلفت شيئا برأسها ثم قال ولو بالت هذه

مسألة اخرى ولو بالت اورثت بطريق فتلف بذلك نفس او - [00:16:54](#)

مال فلاح مال يعني نفترض انها بالت في طريق او راثت في طريق فمر شخص فزلق بذلك فتلف او تلف بما له هل يضمن صاحب

الدابة او لا يضمن؟ قالوا لا يضمن لاما؟ لا يضمن لاما ما يشق - [00:17:18](#)

ارجو منه يعني من الصعب ان ان تمنع البهيمة انها تتلوث او تبول في الطريق. واضح هذا امر لا بد منه. واضح؟ فقالوا آآ في الغالب لا

تخلو عن ذلك فمثل ذلك لا ضمان فيه ولا يمكن ان الحيوانات تمنع من المرور في - [00:17:37](#)

الطريق. نعم ثم قال رحمة الله تعالى يظهر من هذا انه اليوم يمكن ان نقول اليوم في بعض في بعض الطرق تمنع الحيوانات من

المرور بعض الطرق تمنع منها الحيوانات لا تمر فيها الحيوانات. فلو مر حيوان في طريق - [00:17:57](#)
ممنوع ان يمر فيه فرائة او بالفزلق انسان بروته او بوله في ذلك الطريق ان صاحب الدابة يفعل. يمكن ان نقولها واضح؟ لان تعديل
الفقهاء عندما علوا هذا الحكم قالوا لانه لا يمكن ان تمنع الحيوانات من المرور في الطريق هذا باعتبار - [00:18:20](#)
اليوم في زماننا يمكن ان الحيوانات تمنع من المرور في بعض الطرق ثم قال رحمة الله تعالى فصل في احكام اللغة. قال الشيخ
القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى قال فصل ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرائع - [00:18:43](#)
ان يكونوا في مناعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يزفف على
جريحهم البغاء من هم البغاء هم مسلمون مخالفون للامام بتأويل باطل ظنا - [00:19:13](#)
ولهم شوكة هذا تعريفهم البغاء نقول مرة اخرى البغاء من هم؟ قال لك الفقهاء مسلمون يعني ليسوا كفارا هؤلاء المسلمين
مخالفون للامام قوله مخالفون للامام هذا يشمل ما لو كان الامام عادلا او - [00:19:46](#)
ایران سواء كان الامام عادلا او كان الامام جائرا في الحالتين من يخالفه بالشروط الآتية هذا يدخل في قسم البغاء. واضح؟ مسلمون
مخالفون للامام بتأويل باطل بتأويل باطل ظنا. اذا لابد من وجود تأويل - [00:20:52](#)
وابد ان يكون هذا التأويل باطل ظنا اى ان الذين يخالفون الامام وليس لهم تأويل. انما يخالفونه عنادا ليسوا بغا اي لا
ينطبق عليهم تعريف البغاء. واحكام البغاء. واضح؟ وتفهم من هذا ان لو كان عندهم تأويل - [00:21:17](#)
باطل يقينا ايضا لا يدخلون في زمرة البغاء فالبغاء لابد ان يوجد عندهم تأويل وابد ان يكون تأويلهم باطل لكن ليس يقينا باطل.
باطل ظنا واضح وليس يقينا الامر الثالث قال وان تكون لهم شوكة - [00:21:45](#)
ان تكون لهم شوكة ما معنى شوكة؟ شوكة معناه ان يكون لهم قوة وان يكون عندهم شخص مطاع ان يكون عندهم قوة وان يكون
عندهم شخص مطاع. اما اذا كانوا وان يكون لهم اه اجتماع او - [00:22:11](#)
نعم ان يكونوا جماعة اما اذا كانوا افراد متفرقين وليس لهم مطاع واضح؟ او ليس لهم قوة فهوئاء لا ينطبق عليهم
تعريف البغاء. اذا هؤلاء البغاء المسلمين مخالفون للامام بتأويل - [00:22:36](#)
باطل ظنا ولهم شوكة. تمام قال الشارح رحمة الله تعالى فصل في احكام البضاعة. وهم فرقة مسلمون مخالفون العادل نقول
قوله مخالفون للامام العادل ليس قيدا ليس قيدا. ولذلك قال الفقهاء رحمة الله المخالفون للامام العادل والجائرة - [00:23:00](#)
تمام قال وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل. ومفرد البغاء باع. والله سبحانه وتعالى ذكر احكام البغاء في سورة الحجرات يا
ايها وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بفتح احداهما على الاخر فقاتلوا - [00:23:43](#)
التي تبغيه حتى تفيء الى امر الله. قال ومفرد البغاء باع. من البغي وهو الظلم. ثم قال ويقاتل بفتح ما قبل اخره. يعني مبني مجھول
ويقاتل. تمام؟ ويقاتل اهل البغي ان يقاتلهم الامام بثلاث شرائع - [00:24:07](#)
قوله ويقاتل هل يقاتل اهل البغي وجوبا؟ او استحبابا. بمعنى هل يجب على الامام ان يقاتل البغاء او ان الحكم ليس للوجوب. قال
العلماء قتال البغاء واجب على الامام. اذا تحققت الشروط. فقول المصنف رحمة الله ويقاتل اهل البغي - [00:24:33](#)
هذا كلام مجمل نحتاج ان نبين الحكم الشرعي. ويقاتل اي ويقاتل اهل البغي وجوبا. اذا تحققت الشرائع ما هي شرائط؟ قال بثلاث
شرائع. احدها ان يكون في منعة وهذا الذي عبرنا عنه بالتعريف بقولنا لهم شوكة - [00:25:03](#)
اي عندهم منعة. طيب ان يكونوا في منعة. قال بان يكون لهم شوكة. هذى الشوكة ما هي؟ قال بقوة وعدد اثنين وبمطاع فيهم ثلاثة.
اذا ثلاثة اشياء نحن هنا في التعريف البغاء مسلمون مخالفون للامام بتأويل باطل ظنا ولهم شوكة. ما معنى كلمة - [00:25:27](#)
ولهم شوكة لهم شوكة يعني توفر لهم ثلاثة اشياء ما هي الاشياء الثلاثة؟ عندهم قوة وعندتهم عدد فليسوا واحد او اثنين. واضح؟
وعندتهم مطاع حتى لو كان هذا المطاع ليس اميرا - [00:25:55](#)
المهم انه يطاع بينهم. وان لم يكن اميرا لهم. واضح؟ كم هذه ثلاثة اشياء. فاذا تحققت الاشياء الثلاثة القوة والعدد والمطاع فنقول
حينئذ هؤلاء عندهم شوكة ولهم منعة. قال قال هنا بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم. وان لم يكن المطاع اماما منصوبا -

ثم قال بحث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة. يعني صارت عندهم شوكة وقوة بحيث ان بحث اذا اراد ان يردهم الى الطاعة يحتاج الى كلفة. يحتاج الى مال والى رجال والى قتال - 00:26:47

قال بحث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال. فان كانوا افرادا يسهل فليسو بغاة ثم قال الشرط الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل. قلت لك العادل هذا ليس قيدا - 00:27:09

اما بترك الانقياد او بمنع حق توجه عليهم. اما بترك الانقياد يعني بترك الطاعة او بمنع حق توجه عليهم اي وجب عليهم. هذا الحق قد يكون حق مالي كالزكاة وقد يكون حق غير مالي كالقصاص كان يطلب مثلا ان يسلمو فالان الذي عليه القصاص - 00:27:33 ويرفضون تسليمهم مثلا قال سواء كان الحق ماليا كزكاة وغيره كحد وقصاص. تمام؟ قال والثالث الشرط الثالث ان يكون لهم اي للبغاء تأويل سائر ما معنى سائغ؟ سائغ يعني جائز - 00:28:03

محتمل تمام؟ اي محتمل تمام؟ كما عبر به بعض الاصحاب. قال كمطالبة اهل صفين بدم عثمان معاوية رضي الله تعالى عنه كان يطالب بدم عثمان لانه ولد المد، هذا تأويل. وان كان سائغا الا ان الصواب مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى - 00:28:30

عنه لكن هذا التعميض سائق يحتمي. واضح؟ قال كمطالبة اهل صفين بدم عثمان. حيث اعتقادوا ان علي رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان رضي الله عنه. فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر - 00:29:00

ما مثاله؟ قالوا لأن منعوا الزكاة عنادا. واضح؟ كان منعوا الزكاة عنادا قال بل صاحبه معاند. ثم قال بعد هذه الشروط الثلاثة بأنه يقول اذا هذه الشروط الثلاثة. اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة قال ولا يقاتل الامام البغاء - 00:29:20

حتى يبعث اليهم رسول امينا فطننا. اية. يقول اذا حفظت هذه الشروط الثلاثة فالامام لا يقاتل البغاء. الا اذا بعث اليهم رسول هذا الرسول الذي يبعث اليهم ما صفتة؟ قال امينا واحد - 00:29:50

فاطمة اثنين طيب ننظر اولا بعث الرسول الى البغاء ما حكمه هل يجوز للامام ان يقاتلهم قبل ان يبعث الرسول او لا؟ بعث الرسول واجب يجب على الامام اولا ان يبعث الرسول اليهم - 00:30:17

واضح؟ ويشترط في هذا الرسول ان يكون امينا ليس فاسقا ان يكون امينا؟ وهل يشترط فيه ان يكون فطننا؟ او لا؟ ما معنى فطننا؟ ذكيا يعني. هل يشترط ان تكون فاطمة او لا يشتري. قالوا اذا كان يبعثه لسماع شكوكهم اذا قالوا عندنا شكوى نريد - 00:30:37 ان نتكلم لينظر مظلومتهم نحن مظلومون نريد ان نتكلم اذا كان بعثه ليسمع مظلومتهم وشكوكهم يشترط ان يكون ذكيا. لكن اذا كان يبعثني لمناظرتهم عندهم شبهاه هذا يشترط ان يكون فطننا. واضح؟ قال هنا ولا يقاتل الامام البغاء حتى يبعث وجوبا. اليهم رسول - 00:31:05

رسولا امينا هذا شرط. فطننا هذا شرط اذا كان سيناظرهم. بسألهم ما يكرهونه. ما الذي دونه ما الذي تأخذونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها. اي ازالها الامام - 00:31:31

وان لم يذكروا شيئا واصروا بعد او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلم فهم بالقتال يعني يقول لهم ان لم ترجعوا الى الطاعة الامام يقول ساقاتلهم. الاعلام بالقتال ما حكمه؟ هنا قال ثم اعلمهم بالقتال. هل يجب على الامام ان - 00:31:54

يعلمهم بأنهم سيقاتلون او لا يجب ايضا يجب على الامام ان يعلمهم بأنه سيقاتلوهم. قال ثم اعلمهم بالقتال. وحينئذ يقاتلهم الامام حتى وان لم يبدأوا بالقتال حينئذ يقاتلهم الامام حتى وان لم يبدأوا هم بالقتال. ثم بين لك حكم القتال مع هؤلاء. مع البغاء - 00:32:21

قتال البغاء ليس كقتال الكفار. يختلف في الاحكام قتال البغاء اسيرهم لا يقتل مدبرهم لا يتبع. اذا هرب منهم شخص ادبر لا يتبع. اموالهم لا تغنم ولا تتلف جريحهم اذا جرح منهم شخص لا يزفف يعني لا - 00:32:49

يجهز عليه فيما يموت بل يعالج واضح؟ ولذلك قال لكم هنا في بيان احكام قتالهم قال ولا يقتل اسيرهم اي البغاء. فان قتله شخص

عادل فلا قصاص عليه في الاصح فان قتله شخص عادل اي فان قتل شخص عادل الباغي. فلا قصاص عليه في الاصح - [00:33:20](#)
ولا يطلق اسيرهم. انتبه. لو اسرنا منهم افرادا من البغاء يبقون في الاسهم. الى متى؟ حتى تنتهي شوكتهم. يبقون في الاسر في
الحبس حتى فرقوا وتضعف شوكتهم وتومن غائتهم ثم يطلقون. واضح؟ قال هنا ولا يطلق اسيرهم وان كان - [00:33:50](#)
صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم. الا ان يطيع اسيرهم مختارا الامام يعني الا اذا قال انا اتابع الامام خلاص واضح؟
فحين اذ يطلق اسره مباشرة بمجرد ان يطيع الامام. ثم قال ولا يغنم مالهم. ولا - [00:34:17](#)

يتلف ايضا ويرد سلاحهم وخليهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائتهم. اي وامن شرهم بتفرقهم او ردهم للطاعة. ولا يقاتلون
بعظيم. هذا انقطع لا بأس قال ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة - [00:34:43](#)

في الزمن السابق كان النار استعمال النار في الحرب استعمال المنجنيق تعرفون المنجنيق هذا الذي يقذف هكذا واضح Heidi كانت من
يعني من من الاسلحة القوية التي تهلك فئات من الناس. اليوم تستطيع ان تقول - [00:35:18](#)

لا يجوز للامام ان يستعمل الطائرات والمدافع والدبابات في قتاله مع البغاء. لأن هذه اسلحة تسمى حتى بلغة العصر تسمى اسلحة
ثقيلة. واضح؟ فلا يستعمل الطائرات لا يستعمل الصواريخ لا يستعمل الدبابات والمدافع - [00:35:39](#)

في حربه مع البغاء. يمكن فقط السلاح الخفيف يمكن السلاح المتوسط. وربما ليس كل انواع المتوسط واضح الا في حالتين. الا اذا
كانوا هم يستعملون السلاح الثقيل هذا اذا كانوا هم يستعملون الدبابات والمدافع والطائرات كما يوجد اليمني رأى شيء عجيبة يعني
في الواقع فحينئذ الامام - [00:35:59](#)

له ان يستعمل هذا الحالة الثانية اذا خاف الامام انهم يجزوا عليه يعني يقضوا عليه ان يحيطوا به. واضح؟ فله حينئذ ان يستعمل
هذه الاشياء التي يسميها الفقهاء التي الاشياء العظيمة في القتل. اليوم نسميها يمكن اسلحة الاسلحة الثقيلة - [00:36:28](#)

في عدن الحالتين. ولذلك قال لكم هنا قال ولا يقاتلون بعظيم كنار او من جنique الا لضرورة فيقاتلون بذلك لأن قاتلوا به. الامر الاول.
او احاطوا بنا. واضح؟ او احاطوا بنا. ثم - [00:36:56](#)

قال ولا يزف على جريمهم. ما معنى ولا يزف؟ قال التثبيت تتميم القتل وتعجيله تتميم القتل وتعجبه ثم قال رحمة الله تعالى
خسر في احكام الردة افحش انواع الكفر كما يقول الشاعر - [00:37:16](#)

المصنف رحمة الله تعالى يقول فصل ومن يرتد عن الاسلام استتبعه ثلاثا فان تاب والا قتل. ولم يغسل ولم يصلى علي ولم يدفن في
مقابر المسلمين. قال الشارح رحمة الله تعالى فصل في احكام الردة - [00:37:38](#)

قال وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره. وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر من
الابردة بارك الله فيكم تحصل بالفعل - [00:37:56](#)

وتحصل بالقول وتحصل بالاعتقاد. وتحصل بالشك لأن شك هل القيامة حق ام لا او شك هل محمد صلى الله عليه وسلم نبي ام لا
واضح؟ اذا الردة تحصل اما بالشك واما - [00:38:20](#)

قال واما بالقول واما بالفعل. قال هنا وشرعا قطع الاسلام. طبعا قوله قطع الاسلام نية ولو في المستقبل لأن عزم مثلا ان يرتد بعد
سنة عزم ان يرتد ان يكفر بعد سنة. فإنه يكفر حالا. واضح؟ ولذلك قول قطع الاسلام بنية الكفر - [00:38:43](#)

نقول ولو نوى الكفر مستقبلا فإنه يكفر حالا. قال هنا وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم. سواء كان
اي سواء كان كفره. على - [00:39:12](#)

جهة الاستهزاء او العماد او الاعتقاد. كمن اعتقاد حدوث الصانع. المقصود بالصانع اي حدوث الله عز وجل تماما؟ قالوا ومن ارتد عن
الاسلام من رجل او امرأة. كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من - [00:39:32](#)

رسل الله او حل محله بالاجماع كالزنادقة وشرب الخمر. او حرم حلالا بالاجماع كالنكافر والبيع استتبع وجوبا في الحامي في الاصح
فيهما. وم مقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا - [00:39:52](#)

هنا قال لكم في المتن مع الشرح قال استتبع وجوبا في الحال. في الاصح فيهما عندنا مسألتين هل استتابة المرتد واجبة او غير

واجبة؟ هذه المسألة الاولى المسألة الثانية هل يستتاب في الحال او ايام الاستتابة ثلاثة - [00:40:18](#)
هذا المسألة الثانية. اذا اولا استجابة المرتد ما حكمها؟ وثانيا هل يستتاب حالا او يمهد ثلاثة يقول لكم هنا استتب وجبوا في الحال
[00:40:42](#) في الاصح في فيهما. يعني الاصح ان الاستتابة -

المرتد واجبة واحد والاصح ان المرتد يستتاب حالا لا يمهد ثلاثة. واضح قال استتب وجبوا في الحال في الاصح فيهما. قال ومقابل
[00:41:02](#) الاصح في الاولى اي في المسألة الاولى التي قلنا -

فان استتابة المرتد واجبة مقابله انه يسن الاستتابة ولا تجب. قال وفي الثانية وم مقابل الاصح في الثانية ان المرتد لا يستتاب حالا
وانما يمهد ثلاثة لكن المعتمد في المذهب كما قلت لكم ان استتابة المرتد واجبة حالا. قال وفي الثانية - [00:41:22](#)
انه يمهد ثلاثة اي الى ثلاثة ايام. فان تاب بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب شهادة الوحدانية لله عز وجل شهادة
الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم بان يؤمن بالله اولا ثم برسوله - [00:41:51](#)

قال فانعكس لم يصح كما قال كما قال النبووي في شرح مذهب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتبع المرتد قتل اي قتله
الامام قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه اي بالسيف لا باحرق ونحوه. فان قتله غير الامام عذر - [00:42:11](#)
لانه افتئات على الایمان. تمام؟ قال وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح. لانه مال السيد ثم قال ثم ذكر المصنف حكم
الفسل وغيره في قوله. ولم يغسل اي المرتد اذا قتل لا يغسل - [00:42:41](#)

ولم يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين. نقول اربعة احكام تجب للميت المسلم كما هو مقرر على الكفاية الفسل التكفين الصلاة
عليه والدفن بالنسبة للكافر اذا كان مرتد او حربيا. فهذه الامر لا تجب - [00:43:05](#)

تحرم الصلاة ويجوز غيرها الصلاة تحريم لا يجوز الصلاة على المرتد. حرام. بل لا تجوز الصلاة على اي كافر كان غير الصلاة تغسيل
تكفين دفن جائز اذا شاؤوا غسلوه اذا شاؤوا تركوه. اذا شاؤوا كفنه اذا شاؤوا تركوه. اذا شاؤوا دفنه - [00:43:33](#)
واذا شاؤوا تركوا لكن اذا دفنه لا يدفنه في مقابر المسلمين. واضح؟ ولذلك قال هنا ولم يغسل اي لم يغسل جوازا قال ولم يصلى
عليه؟ نقول لا يصلى عليه وجبوا. انتبه الفرض. شوف انظر في المتن ماذا قال. قال ولم يغسل نقول لا يغسل جوازا - [00:43:59](#)
يعني يجوز تغسله وعدم تغسله. لكن ولم يصلى عليه نقول لا يصلى عليه وجبوا اي يجب الا نصلي عليه. واضح قال ولم يدفن في
مقابر المسلمين نقول دفنه جائز. لكن اذا دفن لا يدفن في مقابر المسلمين. ثم - [00:44:21](#)

ان المصنف رحمة الله لم يتكلم على مال المرتد. مال مرتد ما حكمه؟ تكلم ماذا نفعل بالمرتد؟ المرتد يقتل طيب ما له؟ اين يذهب
بماله؟ طبعا مال مرتد مرة بنا حكمه في كتاب الزكاة عندما - [00:44:41](#)

طبعا كتاب الزكاة ذكرنا ان الزكاة تجب على المسلم اول شرط من شروط وجوب الزكاة ان يكون مسلما. مال وقلنا الكافر لا تجب عليه
الزكاة ثم تكلمنا على مال على مال مرتد - [00:45:02](#)

مرتد ماله موقوف ان عاد الى الاسلام تبين ان المال له لا زال المال له لكن ان مات على ردهه فهذا المال فيق لبيت
مال المسلمين. هذا المال فيه - [00:45:16](#)

لبيت امام المسلمين ستائي معنا ان شاء الله احكام الفيء في دروس قادمة ان شاء الله. ثم نختم بهذا ان شاء الله. قال فصل وتارك
الصلاه. هذا فصل قصير نختتم به. قال فصل وتارك الصلاه على ظريبي على نوعين. احد - [00:45:35](#)

ان يتركها غير معتقد لوجوبها. فحكمه حكم المرتد والثاني ان يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب. فان تاب وصلى والا قتل حدا
كان حكمه حكم المسلمين قال لكم الشارع رحمة الله وتارك الصلاه الصادقة باحدى الصلوات الخمس على ظريبي - [00:45:55](#)

احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي تارك لها عقم مرتد. وسبق قريبا
بيان حكمه. يقتل ردتان هذا محل اتفاق بين المسلمين - [00:46:25](#)

الثاني ان يترك الصلاه كسلا ان يترك الصلاه كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فهذا يستتاب قال هنا فيستتاب قوله
فيستتاب نسأله يستتاب وجبوا كما قلنا في المرتد قبل قليل - [00:46:52](#)

او استحبابا ما رأيكم؟ قالوا هنا يستتاب استحبابا. ليس ليس وجوبا. لماذا؟ لماذا قلتم يستتاب وجوبا وتارك الصلاة قلتم يستتاب استحبابا. طبعا المعتمد في المذهب انه يستتاب استحبابا النووي رحمة الله في بعض كتبه في الروضة يقول الشفاء وجوبا تارك الصلاة. لكن المعتمد ما ذكره في المنهاج ومشى عليه المتأخرون كابن حجر - [00:47:16](#)

رملي وغيرهما انه يستتاب استحبابا. طيب ما الفرق بينه وبين مرتد؟ قالوا لأن مرتد وجبت استجابته لأن انه اذا قتل كان في النار فاستتابته واجبة اما هذا تارك الصلاة فهو مسلم. حتى لو قتل ماله الى الجنة. فاستتابته ما ما حكمها؟ قالوا مستحبة - [00:47:48](#) ما الفرق بين هذا وهذا؟ قال فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة. فان تاب وصلى قوله فان تاب وصلى تفهم منه. انه اذا تاب لكن قال انا تبت لكن لم يصلني لا يكفي هذا لا بد ان يصلني. واضح؟ قال فان تاب وصلى. قال هو تفسير للتوبة. والا اي - [00:48:13](#) ان لم يتتب قتل حدا لا كفرا ما حكم قتلها؟ ما حكم قتل تارك الصلاة نقول قتله واجب يجب قتلها تارك الصلاة كسلا يجب قتلها. لكن يجب يجب قتلها بشروط بارك الله فيكم. انتبه معى - [00:48:41](#)

اولا ان يكون الذي يتولى هذا اي يتولى قتلها الامام او نائب الامام ليس احد الناس. وهذا نص عليه الفقهاء الامر الثاني ان يسبق قتلها تهديد ان يهدى. ان خرج وقت الصلاة ولم تصلي تقتله. نقتله - [00:49:04](#)

ان يسبق ذلك تهديد الشرط الثالث انه يخرج الصلاة عن وقت الضرورة يخرجوا الصلاة عن وقت ماذا؟ الضرورة. ما معنى عن وقت الضرورة؟ مثلا يخرج صلاة الظهر عن وقت الظاهر فلا يصلبها حتى تغرب الشمس. لأن وقت الظهر والعصر لاصحاب الاعذار وقت واحد. وقت المغرب والعشاء لاصحاب - [00:49:31](#)

الاعذار وقت واحد فيترك صلاة الظهر حتى تغرب الشمس يتترك صلاة المغرب حتى يطلع الفجر واضح او لا هذى كم شروط الان؟ ثلاثة شروط. والشرط الرابع ان تكون الصلاة المتروكة صلاة - [00:50:02](#)

مكتوبة اصالة على الاعيان. ثلاث شروط. ان تكون صلاة مكتوبة على الاعيان ان تكون صلاة مكتوبة على العيال. ما معنى مكتوبة؟ المكتوبة قيد. اخرج غير المكتوبة. المكتوبة الظهر والعصر المغرب والعشاء والصبح - [00:50:24](#)

غير المكتوبة كالنواقل. فلا يقتل بتركه نافلة. وتركوا لو ترك صلاة العيدان ولا صلاة الكسوفين الترعوية لا يقتل بهذا ليست مكتوبة. قلنا المكتوبة ماذا اصالة لو انه نذر ان يصلبي ركعتين ثم ترك ذلك لا يقال. لأن المندور ليست مكتوبة اصالة - [00:50:49](#)

انما وجبت لعارض وهو النذر وقلنا المكتوب اصالة على الاعيان. اخرج صلاة الجنائز فصلاة الجنائز لا تجب على الاعيان وانما وجوبها وجوب كفاية. واضح؟ اذا هذا الشرط رقمه كم الان؟ والشرط الرابعة. شرط - [00:51:15](#)

قالوا الا يوجد لديه شبهة او الا توجد شبهة بتترك الصلاة. لا توجد شبهة يعني على سبيل المثال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى يقولون في بعض المسائل يقولون يجب عليه ان يصلبي - [00:51:37](#)

الوقت ثم يعيد صح؟ يعني مثلا قالوا من تيمم بسبب البرد. من تيمم بسبب البرد يصلبي ثم صح؟ قالوا اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم يصلبي ثم يعيد. صح؟ طيب. هذه يوجد فيها خلاف. بعض العلماء قالوا لا يعيد - [00:51:58](#)

هل لو انه ترك الاعادة يقتل؟ لا لا يقتل. لماذا لا يقتل؟ لوجود الشبهة. الحدود تدرع بالشبهات كم هذه شروط الان؟ خمسة. الشرط السادس قالوا ان يكون قتلها بالسيف. لا بغيره. فلا يقتل بغير السيف. ان - [00:52:18](#)

يكون قتلها بالسيف. اذا تارك الصلاة يقتل اذا تحققت هذه الشروط الستة ومع ذلك اذا قتل حكمه حكم المسلمين. هذا في قول جماهير الفقهاء مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورأي قوي بمذهب الحنابلة. حتى في مذهب الحنابلة هذا رأي قوي. يعني تخيل - [00:52:38](#)

الامام ابن قدامة المقدسي صاحب المغني وهو من اكبر كتب الحنابلة يختار ان تارك الصلاة ليس كافرا تارك الصلاة كسلا يقول ليس كافرا وتبعد على هذا الرأي كبار علماء الحنابلة. لكن يبقى المعتمد في مذهب الحنابلة انه كافر طبعا بشروط - [00:53:09](#)

لكن يوجد رأي اخر في مذهب الحنابلة يقول ان تارك الصلاة كسلا ليس كافرا واضح؟ ولذلك احيانا بعض الدعاة يظن انه اذا استعمل فتوى تكفير الصلاة وخطاب فيها العوام ان هذا وسيلة لترهيبهم وتخويفهم من اجل ان يصلوا. في الحقيقة هذه ربما تسبب

اترا عكسيما - 00:53:33

ربما يفهم هذا الخطاب بأنه خطاب تنفير. واضح؟ لن تجد اسلوبا امثال ولا احسن اسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة الى الله. فعليك ان تبين للناس فضائل الصلاة ترغبهم في الصلاة وتحثهم على الصلاة لكن دون ان تدخل - 00:54:00

الحكم ادخال الحكم بعد ذلك انت اذا قلت انه كافر بعضهم انا رأيت هذا يقوم يطبق الاحكام مباشرة زوجته لا تحل له ما له كذا قل كذا كذا ويستعمل هذه الفتوى كلها ويطبقها في وينزلها على الناس هذا غير صحيح. واضح - 00:54:20

العلماء يرون ان تارك الصلاة كسلا مع اعتقاده لوجوبها ليس كافرا بل حتى مذهب الحنابلة يوجد من كبار علماء الحنابلة من يقول في هذا الرأي كما ذكرت لكم الامام ابن قدامة المقدسي صاحب المغني يقول بهذا. قال هنا وان لم يتبع قتل حدا لا كفرا - 00:54:40

وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم وجوبا. ولا يطمس قبره بل يبقى قبره كغيره واضح؟ وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتکفين والصلوة عليه والله اعلم نقف هنا والله اعلم وفي الدرس القادم ان شاء الله نفتتح كتاب الجهاد قال المصنف

رحمه الله كتاب الجهاد - 00:55:02

وجوب الجهاد سبع خصال. هذا افتتاح درسنا القادم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين معين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:55:31